

# الفصل الرابع التعيين

---

\*مادة(11) : يكون التعيين ابتداء في أدنى الوظائف بكل مجموعة نوعية واتباع قواعد وإجراءات التوظيف التي يحددها مجلس الوزراء.

ويجوز التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو خارجها إذا لم يكن شغلها بطريق الترقية ممكنا ، وذلك في حدود (5%) سنويا من العدد المطلوب شغله من الوظائف الشاغرة بكل مجموعة نوعية ، وإذا كان عدد الوظائف المطلوب شغلها يقل عن عشرين جاز تعيين موظف واحد ، ويستثنى التعيين من داخل الوحدة من شرط الإعلان المنصوص عليه في المادة (13).

ويكون التعيين في جميع الأحوال بمراعاة الضوابط الآتية:

- أن تدعو الضرورة إلى شغل الوظائف الشاغرة بطريق التعيين.  
- أن يتوافر لدى المرشح للتعيين في الوظيفة المطلوب شغلها التأهيل العلمي والحد الأدنى لمدة الخبرة العملية الكلية وفقا لنظام تصنيف وترتيب الوظائف ، وبحيث لا تقل مدتها عن أعلى مدة تكون متوفرة لدى أي من شاغلي الوظيفة الأدنى مباشرة إذا كان التعيين من غير شاغليها.

- أن يكون التعيين على أساس الجدارة ووفقا لقواعد الاختيار المشار إليها في المادة (15).

- أن يكون التعيين من داخل الوحدة بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب رئيس الوحدة.

---

\* تم تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم (2007/115) الصادر بتاريخ 2007/11/7م وكان النص قبل التعديل على النحو الآتي:  
ويجوز التعيين في غير أدنى الوظائف وذلك إذا لم يكن شغلها بطريق الترقية ممكنا .

---

مادة(12) : يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي :-

أ ) أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة تعيينهم من غير العمانيين .

- 6 -

ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج ) ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة يجوز التعيين إذا رأت لجنة شؤون الموظفين من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها.

د ) ألا يكون قد صدر ضده قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ما لم يكن قد مضى على هذا القرار ثلاث سنوات.

هـ) أن يكون مستوفيا اشتراطات شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها.

ويجوز للمجلس إذا دعت الضرورة بناء على طلب رئيس الوحدة الاستثناء من شرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية متى كانت هناك ندرة في هذه الخبرة ، كما يجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من هذا الشرط إذا توفرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية نادرة.

و ) ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما ، وتثبت السن بشهادة الميلاد أو بالبطاقة الشخصية.

ز ) أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

ح ) أن يكون لائقا طبيا للخدمة .

مادة(13): فيما عدا الوظائف التي تشغل بطريق الترقية ووظيفة مدير عام وما في حكمها ، يعلن عن الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الوحدة والمطلوب شغلها ، وذلك في صحيفة يومية على الأقل على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها.

مادة (14): لا يجوز لأي من الوحدات التعيين إلا في الوظائف المعلن عنها وبالدرجات والشروط المحددة لها حتى ولو توافر لدى المتقدم لشغل إحداها مؤهل علمي أعلى أو غير مطلوب لشغلها أو خبرة تزيد على الخبرة المطلوبة.

مادة(15): يكون التعيين في الوظائف على أساس الجدارة ، وتبين اللائحة قواعد اختيار المرشحين للتعين سواء بالنسبة للوظائف التي تشغل بعد إجراء امتحان أو بدون ذلك .

مادة(16) : يكون التعيين بقرار من رئيس الوحدة أو بما يبرمه من عقود التوظيف المرفقة باللائحة، ويجوز لرئيس الوحدة التفويض في ذلك في حالات الضرورة.

ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار أو التاريخ المحدد في العقد حسب الأحوال.

مادة(17): فيما عدا المعينين في الوظائف المحدد لها الدرجة الثانية وما يعلوها يوضع المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل، وتتقرر صلاحيتهم خلال هذه المدة ، ويعد الرئيس المباشر تقريراً مسبباً عن الموظف الموضوع تحت الاختبار الذي لم تثبت صلاحيته ، ويصدر بإنهاء خدمته قرار من رئيس الوحدة بعد العرض على لجنة شؤون الموظفين خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاختبار.

فإذا تعذر بدء فترة الاختبار بعد التعيين أو إكمال الموظف لها، بسبب التدريب أو لأي سبب طارئ ، أجل الاختبار إلى ما بعد ذلك.

مادة(18) : تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من موظف اعتبرت الأقدمية كما يلي:-

1) إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما تبينه اللائحة.

2) إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة.

3) إذا كان تعيين الموظف في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ تعيينه.

مادة (19) : دون التقيد بشرط الإعلان المنصوص عليه في المادة (13) يجوز شغل الوظائف الشاغرة بموظفي الوحدة بطريق التعيين المبتدأ وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) ، وذلك في النطاق ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.